حادث بعد الطلاق وثبتت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد
لاعن القاضي بينهما ولا يقطع النسب لان حكم الشرع يكون الولد ثابتا
حكم يكونه منه وبعد الحكم به لا ينقطع باللعان وثلاث مسايل في
كتاب الدعوى الاولى امراة ولدت وزوجها غايب فنظمت
ولدها وطلبت من القاضي ان يفرض النفقة لها وللولد
وبرهنت ثم حضر الزوج ونفى الولد لاعن وقطع النسب مع انه
محكوم به حيث فرض القاضي نفقته الثانية لو انكر الدخول
بعد ما ولدت ثبت النسب ووجب لها كمال المهر فلو نفاه
يلاعن وينقطع النسب مع انه محكوم به حين قضى لها بكمال
المهر الثالثة المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاكثر من
سنتين تكون رجعة وان نفاه لاعن وقطع نسبه مع انه
محكوم به وقد حكي ان عيسى بن ابان كتب الى محمد بن
الحسن حين كان بالرقة بتفرقه بين المسايل الاولتين
وبين الثالثة فكتب محمد رحمه الله انه متى حصل القضا
بالنسب ضرورة القضا بامر ليس من حقوق النكاح فانه يمنع
قطع النسب باللعان وتمامه في شرح تلخيص الجامع من باب
شهادة الولد الملاعنة ثم اذا قطع النسب من الاب والحق
الولد بالام ينفي النسب في حق ساير الاحكام من الشهادة م
والزكاة وعدم القصاص على الاب لان النفي باللعان ثبت
شرعا بخلاف الاصل بناء على زعمه وظنه مع كونه مولودا على
فراشه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فلا

يظهر

يظهر في حق ساير الاحكام انتهى ويزاد السابع ان يكون النكاح صحيحا
فلا لعان بالقذف بنفي الولد في النكاح الفاسد والوطي بشبهة ولا
ينتفي النسب وقيد بالزوجية لانه لو نفى نسب ولد ام الولد فانه
ينتفي بمجرد قوله فلا لعان ويزاد الثامن ان يكون العلوق بحال
يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي كافرة لا ينتفي وفي شهادات
الجامع ولدت توامين نفاهما ومات احدهما عن امه واخيه
منها فالسدس لها والثلث له والباقي يرد كما لاولاد العاهرة
لانقطاع النسب وفيها اختلاف يعرف في موضعه انتهى وفي تتمة
الفتاوى من الفرايض ولد الملاعنة وولد الزنا في حكم الميراث
بمنزلة ولد رشدة ليس له اب فلا يرث هذا الولد من الاب
وقرابته ولا يرث الاب ولا قرابته من هذا الولد لان قوم الاب
تبع له في قطع النسب وهو ولد الام فيرث منها من قرابتها وترث
الام وقرابتها واما ابن ابن الملاعنة فله اب وقوم الاب وهم
الاخوة وليس له جد صحيح ولا قومه وهم الاعمام والعمات لاب
وام او لاب واذا ثبتت حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدث
بينهما ولد ثم مات الاب اختلفوا في ميراث هذا الولد منه
للاختلاف في هذه الحرمة فلم يكن كولد الزنا كما جاءت بولد بعد
النكاح المعلق طلاقها الثلاث به فان النسب فيه ثابت
بلا اختلاف انتهى باختصار وفي تلخيص الجامع له ملك النافي
الام لا يكون بينهما وفي شرحه وصورته رجل نفى نسب ولد امراته
الحرة ولاعن القاضي بينهما وقطع نسب الولد ثم ارتدت هي

Copyright © King Saud University